

فَالْوَأْتِلَافُ إِذَا تُكْرِهُهُ
الْوَالِدَاتُ لِغُلَامِكُنَّ
الَّذِينَ كُنَّ يَرْغِبْنَ
لِلْحَرَامِ مِمَّا حَرَّمَ
رَبُّهُنَّ فَلَهُنَّ مِثْلُ
مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ مِنَ
النَّكَاحِ مِمَّا حَرَّمَ
رَبُّهُنَّ

